

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46455 - يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد له إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم يرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر دية نصف دية المسلم لا خب (خب : الخب ضرب من العدو . ومنه الحديث : وسئل عن السير بالجنابة فقال : (ما دون الخب) . النهاية / 2 / 2 / . ب) ولا جنب (جنب : الجنب بالتحريك في الزكاة : أن ينزل العامل بأقص مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه : أي تحضر فنهوا عن ذلك . النهاية / 1 / 303 . ب) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم . (حم ق - عن ابن عمرو)